

اتفاقية بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة رومانيا
في مجال التعاون في
حقل وقاية النبات
والحجر الصحي الزراعي

ان حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة رومانيا المشار إليها
«بilateral المتعاقدة» (الطرفين
المتعاقددين) تقددهما الرغبة بتفعيل
التعاون الثنائي في حقل وقاية النبات
والحجر الصحي الزراعي.

لصون حماية المناطق التابعة
لدوليهما من ادخال وانتشار الافات
المنظمة وبهدف الحد من الخسائر
الناتجة عنها، بالإضافة الى تسهيل
التجارة البيئية وتبادل النباتات
والمنتجات النباتية.

أخذين بالحسبان المبادئ المنصوص
عنها في المعاهدة الدولية لوقاية النبات،
اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة
بالتدابير الصحية والصحة النباتية (SPS)
Agreement بالإضافة الى مبادئ
الحجر الصحي الزراعي المرتبطة
بالتجارة العالمية.

اتفاقا على البنود التالية:

البند ٤

يجب على السلطات المختصة في كل من البلدين ان تعلم الطرف الآخر، كتابيا عن التغيرات الهاامة في حالة الصحة النباتية، مثل انتشار الافات الخاضعة للوائح على اراضيها، والتي قد تشكل اخطارا معينة على الزراعات والغابات والمذكورة ضمن المؤايس الوطنية (المحلية) للآفات الخاضعة للوائح الاخرى بهدف تنبيه الافات المذكورة.

البند ٥

لكل يتم منع الدخال و/او انتشار الافات الخاضعة للوائح على اراضي الدولة الطرف المتعاقد الاخر. يجب عند اي تصدير للنباتات او منتجات النباتات الخاضعة للتقيش الصحى النباتي ان تكون مرفقة بشهادة صحية نباتية مطابقة للنموذج المحدد في الاتفاقية الدولية لرقابة النبات وصادرة عن المؤايس.

البند ٦

على السلطات المختصة في كل من دولتي الطرفين المتعاقدين التي يجب ان تتعاون فيما بينها وتكون مسؤولة عن تطبيق هذا الاتفاق هي:
- للطرف اللبناني، وزارة الزراعة والتعاونيات.
- للطرف الروماني، وزارة الزراعة، الاغذية والغابات.

البند ٣

على السلطات المختصة في كل من دولتي الطرفين المتعاقدين بالقيام بالتفتيش حف الدولة المستوردة بالقيم بالتفتيش الصحي النباتي واتخاذ التدابير الضرورية.
المعدل في سنة ١٩٩٧ للمعاهدة الدولية لرقابة النباتات وفي محجج المصطلحات الصحة النباتية الصادر في حال التأكد من وجود آفة او عن منظمة الاغذية والزراعة (طبعة ١٩٩٦).

البند ١

على السلطات المختصة لدى كل من (الطرفيين المتعاقدين) تقديم باعمال التفتيش والمراقبة داخل اراضيها على المحاصيل الزراعية، الاغابات، الاراضي غير المزروعة، المنتجات النباتية والمنتجات الخاضعة للموايس الأخرى بهدف تنبيه الافات المنظمة.

البند ٢

البند ١٠

للطرفين المتعاقدين، ومن مبدأ الاعتراف بفائدة التعاون في مجالات العلوم وفرصة التوحيد بالقدر الممكن لطرق واساليب وقاية النبات، تشجيع التعاون الثنائي من خلال:

- تبادل المعلومات حول الحالة الصحية للمحاصيل الزراعية والغابات وحول التدابير المتبعة في مكافحة الافات بالإضافة إلى النتائج المحصلة.
- تبادل القوانين والنظم القانونية حول وقاية النبات والحجر الصحي الزراعي وكذلك النصوص المتخصصة، وهكذا حتى يتتوفر لهم اعمق لهذا الحقل.

البند ١١

لكي يتم (بهدف) حل المشاكل التطبيقية بتطبيق هذا الاتفاق، على السلطات المختصة في حال الضرورة تنظيم استشارات مشتركة.

هذه الاستشارات يجب أن تنظم في لبنان وفي رومانيا بالتناوب ويتم تحديد مكان وموعد هذه الاستشارات من خلال موافقة ثنائية. يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتغطية تكاليف وفده الخاص بما يتناسب مع الانظمة المحلية.

البند ١٢

بهدف تسريع نقل النباتات ومنتجاتها

آفات الخاضعة للوائح، تقوم السلطات المختصة في البلد المستورد بإعلام نظيرتها في البلد المصدر بشأنها وبالسرعة القصوى.

في حال ارتأت السلطة المختصة في البلد المستورد ان هذه النباتات او/و منتجات النبات يمكن ان تستورد شرط ان تطبق عليها تدابير صحة نباتية خاصة (تعقيم، تطهير، تصنيع فوري، الخ) يجب عليها اعلام السلطة المختصة في البلد المصدر وبالسرعة القصوى.

البند ٨

بهدف منع ادخال الافات الخاضعة للوائح الى بلديهما، وضمن حدود احترام مبادئ اتفاقية التجارة العالمية المتعلقة بتطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية (SPS Agreement) للاطراف المتعاقدة الحق:

- بالحد من او طلب شروط خاصة متعلقة باستيراد النباتات ومنتجاتها النبات.
- منع استيراد النباتات ومنتجاتها النبات.

البند ٩

يجب على السلطات المختصة في البلد ابلاغ نظيرتها بنقاط الدخول الحدودية لكل منها، والتي يسمح من خلالها استيراد و/او نقل عبر الترانزيت الخاضعة للتفتيش الصحي النباتي.

المتعاقدة الناتجة عن الاتفاques الثنائية والمتعددة الاطراف الموقعة من قبلهم.

البند ١٦

يوضع هذه الاتفاق موضع التنفيذ في اليوم الثلثاء من تاريخ آخر اعلام (Notification) يقوم به الاطراف المتعاقدة باعلام بعضها البعض عن انجاز الاجراءات القانونية الداخلية لوضع الاتفاق موضع التنفيذ.

البند ١٧

تمتد صلاحية هذا الاتفاق لخمس سنوات وتجدد تلقائياً لخمس سنوات جديدة، شرط عدم قيام احد الاطراف المتعاقدة باعلام الطرف الآخر نيته انهاء الاتفاق وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة هذا الاتفاق.

وقع في بوخارست بتاريخ ٢٠٠٢/١٩/١٩ بثلاث نسخ اصلية لكل من اللغات العربية، الرومانية والانكليزية وكل النصوص متساوية الاصلية.

عن الحكومة الرومانية

وزير الزراعة، الاغذية والغابات

يلي ساريو

عن الحكومة اللبنانية

وزير الزراعة

د. علي عبد الله

النبات وتقليل مخاطر ظهور الافات الخاضعة للوائح عندما يكون مناسباً، وعند الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين، يمكن اجراء التفتيش الصحي النباتي من قبل السلطات المختصة على اراضي الطرف الآخر.

تضع السلطات المختصة شروط التفتيش الصحي النباتي عبر اتفاق خاص لكل حالة.

البند ١٣

على الطرفين المتعاقدين اعلام بعضهما البعض بلوائح الافات الخاضعة للوائح، بالإضافة الى المتطلبات الخاصة بالحجر الصحي الرضاعي (المنع الصحي النباتي، العوائق، الشروط) المرتبطة باستيراد النباتات ومنتجاتها.

اي تغيير يطرأ على المتطلبات المذكورة اعلاه يجب ان يعلم به كتابياً الطرف المتعاقد الآخر بمدة كافية قبل وضعه موضع التنفيذ.

البند ١٤

اي نزاع بخصوص تفسير او تطبيق الاتفاق الحالي يجب تسويتها من خلال المفاوضات المباشرة بين الاطراف المتعاقدة.

البند ١٥

هذا الاتفاق لا تؤثر على الحقوق والواجبات والالتزامات الدولية للاطراف